بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الفياض الوهاب الخ اى الفياض الذى يجرى الماء الكثير السيال المتجاوز عن حد الوادى وطرفه نقل عن معناه
الاصلى الى معنى الوهاب لانه هو مبالغة الواهب وفى الظاهر من العيان والمشهور ايضا عند المحصلين الجزم بان الفياض
ههنا بمعنى الوهاب اما استعارة واما مجازا مرسلا وبانه ليس على طريقة هند جايلة الوشاح لعدم الملاءمة فى بعض
الاربع اذ الواقع فيه ثلث فقرات اخر منها اعنى ملهم وواهب وبارع متعدية بنفسها الى مفاعيلها ومتضمنة لتصوير [illegible]
بانفسها من غير توقف على تقييدها بالاضافة الى الفاعل حتى يفوت حسن اسلوب التخصيص بعد التعميم من قوله وملهم
المعارف لكن الواقع فى الحواشى القديمة هو كونه من باب هند جايلة الوشاح وقد نقل انه لما قيل على الشارح ان الفياض
صيغة مبالغة من فاض وهو لازم فكيف يستعمل متعديا الى الزوارق كتعدية اخواته الى المفاعيل اجاب عنه
اولا بانه يستعمل ههنا ايضا لازما ورد عليه بعدم رعاية المطابقة وتحقق الازدواج فاجاب بان الازدواج ليس
امرا واجب الرعاية وثانيا بان الجوهرى صرح بان الفياض الوهاب فيكون مستعملا بمعنى الوهاب وهو متعد والحاصل انه
ان روعى الازدواج فى الفقرات الاربع فلا بد ان يجعل كون الفياض بمعنى الوهاب نحو وهابه وان يجعل قوله وكان الو
ما بيانا للنقل بغير واسطة بان شبه الوهاب بالفياض باعتبار الاشتمال على التجاوز عن الحد فى الكثرة واطلق الفياض
واريد به الوهاب على طريقة الاستعارة التصريحية التبعية اذ لا بد من اعتبار تشبيه الهبة المتعدية بالفيض اللازم
فى الكثرة والتجاوز اولا لان الاستعارة فى المشتقات انما تجرى بعد جريانها فى المأخذ وان يجعل قوله او هو وصف له
بنعت مواهبه معطوفا على كان لا على مدخوله كما توهمه بعضهم لان كلا من قوله كان الوهاب مأوله او هو وصف
الى تفصيل لنقل الفياض الى معنى الوهاب فى كونه بمعناه جزما فلا بد من اعتباره معطوفا على كان لا على مدخوله وايضا
لو جعل معطوفا على مدخول كان لصار المعنى وكان الفياض وصف للوهاب فيلزم ان يكون كونه وصفا له واسما
مطلقا عليه غير مجزوم به بل مشكوكا فيه وهو سابق للنقل بالواسطة وح يكون قوله هو راجعا الى الفياض
وضمير له ومواهبه الى الوهاب ومعناه انه شبه المواهب والعطايا اولا بالفائض اى الماء المتجاوز عن جانب الوا
فى الكثرة بعد تشبيه كثرتها بكثرة الماء وسيلانه فاطلق عليها الفائض على طريقة الاستعارة التصريحية التبعية
ثم نقل عنها الى واهبها مجازا مرسلا لعلاقة ظاهرة بينها وبينه وح يكون اسم فاعل متعديا مضافا الى المفعول اعنى
الزوارق كالبواقى فيكون كل واحد من الامرين الاخيرين فى حيز الخفاء تفصيلا وبيانا لكون الفياض بمعنى
الوهاب فقط ابقاؤه على معناه الاصلى اولى من جعله بمعنى الوهاب من وجهين الاول ان الاصل عدم النقل
والثانى تحقق المبالغة الاولى من وجهين من حيث الكثرة ومن حيث الدوام واذا جعل بمعنى الوهاب حصل المبالغة من
جهة واحدة من الدوام وعدم الانقطاع وضعفه ظاهر لاحتياجه الى البيان وان لم يراع ذلك صح جعل قوله او هو

اى الكثرة التى هى مفهوم الفياض

الدوام المستفاد من صيغة المبالغة

وصف

قوله الفياض الوهاب الخ

وصف له بنعت مواهبه عطفا على قوله الفياض الوهاب ووجه حسن العطف ايضا ظاهر لانه فى قوة قولنا الفياض وصف لله
بحاله فيكون التقدير الفياض اما وصف له باعتبار حاله او هو وصف له باعتبار حال متعلقه وح يكون قوله لانه [illegible]
ويكون ايضا النقل بالواسطة وبغيرها مخصوصا بالاول اعنى قوله الفياض الوهاب اى اما ابتداء واما انتهاء وحاصل
معناه ان الفياض اما بمعنى الوهاب فيكون متعديا مضافا الى المفعول اعنى الزوارق واما باق على معناه الاصلى
اللازمى ويعود ضمير له ومواهبه الى الله تع كما هو المتبادر الى الفهم لا الى الوهاب كما هو فى الوجه الاول وح يصير المعنى
الحمد لله الكثير السيال عطاياه وانعامه فتوضيح اما ان يحمل على التأكيد والمبالغة واما على تقدير انخلاع [illegible]
السيلان عن الفياض اذ ربما يذكر لفظ دال على معنى مركب ويراد به احد جزئيه هذا اذا كان السيلان داخلا فى مفهومه واما
بانه خارج عنه لازم للكثرة [illegible] ويؤيد هذا الوجه الحاشية المنقولة عنه فى هذا الموضع اعنى قوله فى وصف
الله بالفياض باعتبار انه صفة مواهبه فيكون وصف الشيء بحال متعلقه ووجه الحمل [illegible] نحوى الكلام وسياقه بل هو انسب
بالمنقول عن الشارح كما ذكرنا من الوجه الآخر لكن فوت الملاءمة المهتم بها عندهم بين الفقرات الاربع وكون التبادر الى
الفهم الحكم بكونه بمعنى الوهاب من قوله الفياض الوهاب وعدم التعرض للمواهب فى قوله وكان الوهاب [illegible]
على وجه يشعر بالنقل بالواسطة وعدم بقاء كلمة ما فى قوله على ما عرفت على عمومها فى الشقوق الاخر بعد اذ لا يمكن ان
لجعل الفياض فى توطئة المبداء الفياض من باب هند جايلة الوشاح وبقاؤه على عمومه على الوجه الاول كما حرر بان كلا
الوجهين ثم وبعد جعله وصفا للمبداء بنعت اثره على قبيل وصف الشيء بنعت مواهبه على طريقة الاسلوب الحكيم
بان يراد بالفائض الفعل الدائم لجعل العمل الفيض ودوام الفعل وجعل السبب [illegible] عقليا مؤيد للاول وما
قيل من ان قوله يفيد مخاصمة بالذكر مؤيد للاول فيمكن ان يجاب عنه بانه يجوز ان يكون ذلك ناظرا الى اصل
قوله الاول لا الى الاخ وكذا يمكن الجواب بمثل ذلك عن بعض المؤيدات المذكورة هو وجعل [illegible]
[illegible] فى العوارض كناية عن الوهاب لا يفيد الملاءمة كما ينبغى لان اخواته متعدية صريحا بنفسها [illegible] مواهبه
بين العيان اعنى قوله او هو وصف له بنعت مواهبه انما شاع فى بيان كيفية اسناد الشيء الى الشيء كما فى الاسلوب
الحكيم والكلام الحكيم لانه بيان كيفية اطلاق شيء على شيء والعرف فى الاصطلاح انما يطلق على فعل فاعل
[illegible] الفعل فى بين العيان كما يحتمل الاثر نفسه كما هو المرتبط بلا اضافة الدوام اليه لحمل ارادة المعنى المجازى
منها باضافة الدوام والاتصال اليه لا الى الاثر نفسه بمعنى ان الفعل المذكور اريد به الاثر نفسه لكن قوله دائما يحتمل
ان يكون قيدا لذلك الفعل فيكون المراد دوام ذلك الاثر واتصاله على ما يناسب المعنى المصدرى اللغوى اعنى الكثير
والسيلان كارادتهم الصورة الحاصلة فى قولهم حصول الصورة فيكون المنقول منه هو الفيض اللغوى واليه
دوام الاتصال واتصاله ويحتمل ان يكون قيدا ليفعل ويكون المنقول اليه هو فعل الاثر والمراد بالدوام

عدم الانقطاع ابدا فلا يرد افعال العابث والنايم والساهي وقوله ومنه لمبداء الفياض فيداي ومن قبيل الوصف بالفياض لا
من المعنى الاصطلاحي اما على قياس ما عرفت من وصف الشيء باعتبار حاله اى المبداء الوهاب وكرى به التعاطف ومن وصفه
باعتبار متعلقه اى المبداء الكثير السيال عطاياه ومواهبه واما بمعنى ذي الفيض اذا اريد به الاثر نفسه وبدوامه احكمه
الطرد وعلى تقدير اراده الاثر منه انما يظهر في المعنى الاصطلاحي لا اللغوي فان اخذ من الفيض اللغوي على ما يظهر في كلامه
من نفي المعنى الاصطلاحي تعبير الكون كلا الوجهين راجعا اليه ومن عرظ وجعل احدهما راجعا الى اللغوي والاخر الى الاصطلاحي ى
فقد ... الكلام لا يقبله عقل سليم والحق ان يجعل من الفيض الاصطلاحي كما سواء ط ونكرر قوله اما على قياس ما عرفت اشارة الى
النقل بواسطة وبغيرها كما اشار في الحاشية الى التعصيب بقوله ان اطلق الفيض اصطلاحا على اتصال ذلك الفعل ودوام
فالفياض هنا على قياس ملبن وان اطلق على ذلك الفعل نفسه لنوعه النسبة وما قيل من ان الحاشية افترا عليه فغريب بلا مرية
والحكم بصحة الترديد فيها قبيح جدا لكونه محتمل اللفظ كما ذكره الحشي انه اذا اريد به دوامه واتصاله الذي هو معنى
مصدري كذي بصحة اشتقاق الصفة منه ويكون معنى المبداء الفياض الدائم الاثر والمتصل الكثير الفعل ومعنى نقل انه ان
قيل ان الفيض نقل من معناه اللغوي الى دوام الاثر واتصاله بلا توسط نقل آخر فالفياض كذلك لانه مشتق منه
وان قيل انه نقل منه الى المواهب والاثار ثم منها الى دوامها واتصالها فيكون منقولا ثانيا بعد نقلين ايضا والاظهر ان يكون فيه
لمستعار كالاول بل المقصود مجرد حصول النقلين واذا لم يرد به ذلك الدوام اى دوام الاثر بل اريد به الاثر
بلا تعليق الدوام عليه وهو من الجواهر ينبغي ان لا يشتق منه صفة الا باعتبار النسبة ووزن فعال كثيرا ما يجي
لذي صنعة يلازمها ويزاولها كالوراق والبزاز ونحوهما ويحتمل على الاول الوصف بحاله والوصف باعتبار
متعلقه ايضا لانه اذا اريد باتصال الفعل اتصال فعله تكون صفاته بحاله اى المبداء المتصل الفعل واذا اريد به
مجرد الاتصال الذي هو صفة للفعل تكون صفاته باعتبار متعلقه اى المبداء المتصل اثره وعلى هذه يظهر لك
تفاوت ما بينهما في المراد ان اريد به المبداء الاول قصد ورود الاثار الكثيرة منه تحمل على ما هو من الابتداء او على
طريقة الشرع وان اريد به العقل الفعال فلا اشكال لكنه في الاعتبار في المرادة وقوله على الدوام فانه ظا هـ ع
يشعر بانه تفسير للفياض بالمعنى المصطلح عليه او هو تفسير بالنظر الى الواقع ولكن جعله تفسير الفياض الذي هو
الوهاب كما هو الظاهر اولى واعتبار الدوام يلزم الكثير المعتبر فيه اذ لا خفاء في ان عدم انقطاع الاثار ابدا
وتجدد المواهب والعطايا دايما متتاليا ادل على معنى الكثرة وقوله فائضة على الممكنات من ذلك الجناب اى ولو
انتهاء وبواسطة او ابتداء على طريقة الشرع على ان المراد المبداء الاول او ابتداء او بلا واسطة فيكون المراد منه
اما ذاته تعالى على طريقة الشرع او العقل العاشر على ما هو مذهبهم لكن عبارته من قوله المنزه افعاله آه وذكر الاحاديث
والايات وتاويلها مشعرة بان المراد موجدات الواجب الوجود لا العقل قوله وسمي عاما بكل حكمة ومصلحة

تترتب على فعل سمي غاية باعتبار انها على طرف الفعل ونهايته وقد استوفينا الكلام في بيان الغاية والغاية لوكو
والمنفعة في الحواشي المكتوبة على حاشية لشرح الشمسية اى معنى اشتمال فعله على حكم انه لما علم ترتب نفع للغير على ذلك
الفعل فعل حتى لو فرض انتفاء العلم بذلك النفع او العلم بانتفائه لما فعله وهذا هو التحقيق وان رجح الامام الرازي العرض
والعلة الغائية مع باب الحكم والمصالح منافي في نفي التعليل في افعاله اللهم الا ان يراد بالحكم ما يعم الغاية والغاية
التي يعمان الاختيارية وغيرها لا الغرض والغاية التي يختصان بالاختيارية هذا والاولى ان يعلل بعض
الافعال سيما بعض الاحكام الشرعية بمنفعة عائدة الى الغير وحصولها بدون تلك الافعال لم يرد انه يجوز ان يكون
ايجاد المنافع بوسط تلك الافعال ايضا مشتملا على منافع لا يمكن تحصيلها الا بتوسطها ولا خفاء في جريان هذا
النوع من التعليل في كل الافعال بدون اختصاصه ببعضها دون بعض وحسن التوجيه بيان كون افعاله منزهة على العلل
العائدة مناط قوله البراعة الاستهلال والبراعة كون اللفظ في الخطبة مثلا مناسبا لمقاصد الكتاب من برع
الرجل اذا فاق اصحابه في العلم وغيره والاستهلال مصدر استهل صوت الصبي لغة ولا يخفى براعة الاستهلال ركونه
تحت بسبب خصوصه المباحث الاتية والمقاصد المذكورة حتى يرد عليه ان هذا ليس من براعة الاستهلال في شيء لان العلوم
الحقيقية التي لا يتبدل بتبدل الملل والاديان يتناول غير المقاصد المنطقية ايضا كالهندسة والحكمة الالهية
والطب ونحو ذلك قوله الهام حقايق المعارف اى الحقايق الملهمة على نهج حصول الصور فلا يرد عليه لفظ الا لها
تركه اولى قوله اضافة العلوم الحقيقية تفسير المعارف بالعلوم لئلا يتوهم اختصاص المعارف بالتصورات كما هو بعض
الاصطلاح لان ذلك الاختصاص غير صحيح هنا لان المقام يقتضي تعميمه وتناوله لكل من التصور والتصديق قوله
اما باستفاضة او بدونها وهو صحيح فيما بعد بان الالهام القاء المعنى في القلب لا بطريق الاستفاضة والاكتساب لكن
خصوصية المقام يقتضي ذلك التعميم هنا قوله وعقبها بما سوف يشرع في بيان ترك العاطف والحصر ان جملة فصل
الغرض يقتضي الاخيرتين اعني الثالثة والرابعة عن الثانية ان الرابعة معطوف على الثانية والثالثة اعني موهبة الحيوة
عليها الالهام الحقايق فيكون احدى الغرضين الاخيرتين معطوفة على الثانية والاخرى معطوفا عليها لما فيكون بينهما كمال ل
اتصال مقتض لترك العطف وتقديم الموقوف على الموقوف عليه هنا اما لرعاية السجع او لرعاية ذكر الخاص عقيب العام
او لو ذكر الثالثة عقيب الاولى ومما مر كان في مطلق العموم لما كان ذلك المعنى مرعيا وقد يقال بحصول كلامه
موقنا بان فصل القرينة الثالثة عما قبلها لان الرابعة التوضيح يستلزم الثانية اعني الالهام فيتقرر فالثالثة
منضمة الى الرابعة موكدة ومقررة للثانية لان الثالثة وحدها لا يقررها كالرابعة لان الموهبة لا تستلزم الالهام
بوجه فلا يتكرر بالثالثة فما ذكر لا يدل الا على وجه ترك عطف مجموع القرينتين على الثانية ولم يذكر وجه ترك
عطف الثالثة وحدها على الثانية هذا ووجه تاكيد الثالثة والرابعة للثانية وان كان هو ما يحسب الحق لكن ظهر فيه ترتيب

مد ابن ... على ضعفه في كلام المحشي المحقق رحمه الله

والحساب ن

[illegible margin notes]

تحصيلين من التوابع الاربع بمنزلة شيء واحد على ما ذكره فلان تاكيدا لها وعوضا بهما لانه كالجزء من الشيء ولا عطفهما عليها
للمذكور وهذا الوجه يصلح لترك العاطف قوله مع ان الثالثة تناسب الاولى لتفرعه عليه فترك العاطف بالنسبة الى الاوليين معاند
عليه قوله معا وقوله في الحاشية المنقولة منه لم يعطف قوله الربع بما ذكره اولا العطف على الثالثة وبما ذكره ثانيا العطف على المجموع
الاوليين ومهما بدا وقد يقال المحتاج اليه هنا هو بيان ترك عطف الثالثة فقط اذ الرابع معطوفة على الثالثة فلا فاين التو
تاكيدا للاولى وايضا لا عطف على الآخر ثم الباعث لملاحظة عطف المجموع على مجموع القرينتين السابقتين
نكتة ترك عطف المجموع ولو كان المقصود استيفاء الاقسام من الاحتمالات لكان عليه ان يبين وجه عدم عطف الرابعة على
الاولى ايضا ولم يبين وسيأتي البعض هنا لكمال الانقطاع وهو ان في الرابع خصوصا كاملا وفي الاولى عموما كا
قوله مطلق العموم اما لم يعتبر في العموم لان المتبادر منه الى الفهم الناس من الشمولين وهو لا تناسب بينهما ومع بل الناس
منهما انما هو في حد الشمول ولهذا الشارح ايضا قال بعد هذا نوع تقييد وتكلف وانما لهما على نوع التفصيل بالنسبة الى
الاولى لانها تدل مطابقة على ما دل الاولى تضمنا ولم يكن ذكر التفصيل مقصودا قوله والثقلين اريد به الجن والانس
والمقصود تحصيل ذكر الملائكة والثقلين في بيان مطلق العموم ولا حاجة الى ذكر سائر الطوائف المندرجة تحت قوله
وابعد حصول العالمين قوله والرابع يناسب في الخصوص ان حمل الامام على عمومه حتى يتناول الناس والملائكة و
والعالمون على الناس فقط فالمناسبة في مطلق الخصوص وان عم كل منهما او خص الامام بالناس يضارع الخصوص فتأمل
وقوله هنا حال عن الاوليين فيه الاحسن في باب الفصل والوصل الرسالة المعصوم من اجزاء الصفات المذكورة على
ادلة وادا الحمد على وجه سنى ببراعة الاستهلال والاولى لا يفيد ذلك المقصود وما لم ينضم اليها الثالثة وهذا الثالثة
ما لم ينضم اليها الرابعة فعطف الثالثة على الاولى والرابعة على الثالثة لتتم الوصل بكل من الاوليين والاخريين
ولم يعطف الاخريين على الاوليين لاستقلالهما كالاوليين فكونهما [illegible] لكمال انقطاع بهذا الاعتبار فعطف وعم
الاكتفاء بكل من المستقلين لتوهم حصول الغرض بهما [illegible] الاكتفاء بالاولى والثالثة لعدم حصول
الاشعار ببراعة الاستهلال ففوات السجع ايضا وعدم الاكتفاء بالثالثة والرابعة لقصورهما عن افادة الموح
بعموم المنعم به جدا والكلام في الاستقلال الاخريين في الانشاء ببراعة الاستهلال [illegible] الا ان يقال
علم من قوله رافع الخ ان رفع الدرجات بسبب العلم بناء على ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية ماخذ الاشتقاق ولا
كما يعتقده بعض العلوم المتغيرة المتبدلة بتبدل الملل والاديان عند الحكماء فعلم من ذلك ان مرادهم به
العلم العقلي الحقيقي الثابت على اليقين والاوهام والاتجه تكلمه [illegible] وكوا العلماء ولا شخ بعض جداعة
اعلم انه يمكن ان يشار الى ان الاربع المراتب للقوة النظرية بان يكون الاولى اشارة الى العقل الهيولاني
والثانية الى العقل بالملكة والثالثة الى المستفاد والرابعة الى العقل بالفعل لكن في حد البعض على الآخر

الى البعض

الى البعض لا يخفى ان ارتكاب تكلف ظاهر قوله عرفا اي لا حقيقة ولو حمل الغاية حقيقيا لكان مناسبا وملائما للنواة التي هي
سمع الحكمة قوله عرشه وآماله جمع [illegible] لان المتبادر منه تعلقه بالصلوة وفي تعلقه بالتحميد خفاء بناء على العادة المستمرة للمصنفين
من عدم تقييد الحمد بمثل ذلك وفي تحلل للسنداء الكلام قوله الآل ما يرى في طرفي النهار من السراب تحلل هذا الآل هو السراب الذي يرى
طرفي النهار لا الذي يرى وسطه وليس بمثل الجواب اشعار بعدم كون السراب في وسط النهار اصلا بل هو كلام المذكور في ديوان
العرب ان الآل السراب وهو الذي تراه بالفلاة نصف النهار لاصقا بالارض كانه ماء وليس به وفي الصحاح الآل الذي تراه
في اول النهار وآخره كانه يرفع الشخوص وليس هو السراب والسراب الذي تراه نصف النهار كانه ماء من عبارة ديوان الادب ان
الآل والسراب مترادفان وحصر السراب بنصف النهار فلا بد ان يحمل الآل ايضا فلا يصح قوله ما يرى الخ نظرا الى هذا النقل و
عبارة الصحاح صريح بان الآل ليس بسراب وانما السراب ما يرى نصف فلا يصح تفسيره بالسراب ايضا على هذا النقل قوله على
توهم اما قيل او توهم توهم الاضافة قوله كما اشار اليه اولا بقوله ملهم حقائق المعارف او رافع درجات العالمين او
المجموع وليس فيه لان المصرح به هو مكان العلم ومنزلته فلا بد ان يكون مشارا اليه اولا ولا دخل فيه لقوله ملهم بل لا بد ان يحمل
اشارة الى قوله رافع الخ فقط الكلام الا ان يعتبر اللوازم قوله على تشعب فنونها اي انواعها وتكثر شجونها اي طرقها قبل عليه
تشعب الفنون وتكثر الطرق في نفس الامر لا يستلزم انتقاص الخطر عندهم مع تجويز ان يكون الشيء كثيرا في نفس الامر وفي حد ذاته
ولا يكون مشهورا متداولا بين الاقوام ولا يكون منتقص الخطر عندهم ولا يمكن كون العلوم متكثرة الفنون والطرق لا يستلزم الخطر
عندهم فالحكم بانتقاص خطرها بها وتكثر فنونها لا يخلو عن سيء اللهم الا ان يقال المراد انها متكثرة الفنون والطرق بين الانام و
بيوتها لهم وفي توضيح الحكم بالانتقاص مع ان ثبوت فنون العلم للكل او للاكثر وشيوعها فيما بينهم قوله ربما لا تورث الا او
قلت تحمل اي مع آخر وان يراد بالكثرة الفضيلة ايضا بدل قوله وليست بالاكثر منهم وانما العزة للكاثر مع ان العلوم
جامعة بين الفضيلتين اي العلوم مع تلك الفضيلة الكاملة لها باعتبار الكثرة لها فضيلة اخرى من كونها ارفع الخ وتمكن الكاشفة
وبان يرجح الفضيلة هنا ايضا باعتبار القلة مع ان الجماعة والقبيلة الموصوفة بالكثرة قليلة جدا وانما العزة لهم باعتبار
كونهم عشر متعددين وما آله الى الغلو وبانه في البحث يمكن انصافها الخ قوله وما يمر على خاطر الخواطر يتبدل على المنطق عبارة
عن قوانين كلية والآلة هي الطرق الجالبة الموصلة احسن عنه بان الحكم بكونه آلة بناء على انه مثلا ومنطبق على ما هو الآلة وكون
ان الآلة المستعملة هي الطرق الجالبة لا انها هي الآلة حقيقة قوله لها الحكمة اي قسم الحكمة باحث عن احوال الاعيان الموجودة
لا تكون المنطق واخلاقه وان فسر بكونه باحثا عن احوال الموجودة كان داخلا فيه قوله من قبيل الآلة في الملوحة يعني ان الحكم
بانه تبيان المنطق والحكمة تشابه بالنسبة الى سائر العلوم ليس حكما صادقا فاحسن نفس الامر لكنه من قبيل الملوحة كما هو دابهم
في الترغيبات قوله وما يشتمل اليهما اي ينتسب اليهما مما يثبت بالدلائل الهندسية واتي به كالتاريخ والهيئة والنجوم
قوله ثم الطبيعي والالهي ترك العطف في الالهي اما باعتبار عدم الجامع بانهما ابين واما باعتبار الجامع فانه اولى

النهار

بينهما مرادفة ولا يرد المثال لانه مصنوع وليس بصحيح لان هذا المثال موهوم على وجود جميل اختياري ممدوح عليه وليس هنا
جميل اختياري فلا يصح اطلاق المدح هنا قوله واما الوصف جوابه على ما يرد على الجواب الكائن حيث اتفق الجمهور على الوصف
لصفاء الجوهر ورشاقة القد ما صدق بالمدح ثم القول بذلك فاجاب عنه بجوابين ويرد ايضا انه اسم يصلح
جعله ناظرا الى منع الملازمة ولى منع بطلان التالى ظاهر وجه ورود لانه على الافعال الجميلة الاختيارية اى كلاهما
يدل على اعتدال المزاج وهو منشاء لصدور الافعال الجميلة قوله من لفظ الوصف ضمنا اى لا قصدا فلا
يرد عليه انه ليس من دلالة التضمن وانما هو لازم قوله واعلم ان العرف المخصوص يعنى نحو الحمد لله او الوصف
المخصوص مطلقا والتنويه بقول الصوفية من باب الترقى يعنى انه ليس القول المخصوص بخصوصه حمدا بل لانه مظهر
للصفات الكمالية فيكون اظهار صفات الكمال معتبرا في الحمد قطعا وكيف لا والصوفية قالوا ان الحمد نفس اظهار صفات
الكمال والحاصل ان الحمد اما نفس اظهار الصفات الكمالية او شيء فيه اظهار باعتباره يعد حمدا وذلك الاظهار
قد يكون بالفعل وقد يكون بالقول والاول اقوى لكن اظهار الصفات الكمالية لما كان عند اهل العرف بالعبارة
حصر الحمد في الاظهار يكون بالعبارة وملخصه انه تعريف لا حد نوع عنه فلا يرد عليه ان التخصيص باللسان
يكون مخلا اذ ذلك الاظهار قد يكون بالفعل ايضا قوله وضعه قد يختلف عنه مدلولها بسبب عدم مطابقة
بكل المدلول للواقع وقيل بسبب عدم العلم بالوضع او بسبب الاشتراك في الوضع لكنه يظهر قطعا
ووجهه ظ قوله ومن هذا القبيل الظاهر بكل العبارة وايراد المثال الخاص اريد به الحمد الفعلي الذي هو اقوى
وجه اشتمال الحجات قيل من ان كون الحمد باللسان يشكل بحمد الله سبحانه على ذاته اذ لا يصح اطلاق ذلك اى لا له
عليه وحوسبت حمده وثناؤه على ذاته فاجاب بان حمده على ذاته حمد مجاز لا ورود على ما نقل منه في الحاشية
من ان هذا هو التحقيق واما ما يقال من انه ... حمده وانه على السنة العباد فتكلف مستغنى عنه يعنى ان بعضهم
قد اجاب عن السؤال بان حمد الله على ذاته ايضا باللسان لكن بالسنة العباد ويرد على التحقيق ليس حمده
لذاته قد يكون بالكلام لثبوت الكلام النفسي الذي هو من صفات الذات عند الاشاعرة وقد يجاب عنه بانه
تخصيص قوله حمد الله وثناؤه على ذاته بشهادة ايراد الحمد في الصورة المذكورة وبانه يحمل الى الاظهار الذي
هو نفس الاظهار اعم من القول والفعل دون الفعل خاصة لان الاظهار فيه وهو مقابل للاداة القول
المخصوص من حيث دلالته على الاظهار واما بدلالة الحمد والاظهار في صورة الفعل فلانه اقوى ودائم
مستمر نحو قوله ومن هذا القبيل الكلام النفسي ايضا ولا يخفى ضعف هذين الوجهين ومنع الاظهار في الكل لا له
وامكان الوقوف عليه بالكلام اللفظي باى طريق يمكن على ما بنى بين ... ابناء ... الجنان عن التعطيل لكن
قوله ولا يتصور في العبارات اه ... قوله ومنه يا ... عن حمد الاظهار على العقل ... قوله لا يجمع

ثناء

ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اى لا اطيق ثناء ولا احصي ثناء عليك يعني لا اقدر على اثناء وحمد كما عليك كما اثنيت على نفسك
اى مثل ثناء او مثلا ثناء او مثل الثناء الذي اثنيت به عليك ... الموصوف او الموصول او مثل اثنائك يحمل ما مصدرية
فانت بالحمد لكاف عليك وكما نصب على الحال او الصفة او المصدرية والكلام مسوق لنفي الاقتدار على مثل ثنائه سبحانه على ذاته وكذا
... ان النبي لا يقدر على مثل الثناء النفسي الذي حمد الله به على ذاته ولو حمد وثناء على الثناء بالسنة العباد لعموم قدرته ايضا
ظ لان ثناء السنة جميع العباد من الازل الى الابد والنبي منهم مقابل لثنائه القوي فيلزم ان يكون الحمد مقابلا للكل قوله ومورده ده
خاص قال في الحاشية يناسب خصوص مورده انه يتزن بالقول فى مثل قولوا الحمد لله وقيل الحمد لله ويناسب عموم مورد الشكر اقرانه
بالعمل فى مثل اعملوا آل داود شكرا احتج لم يقل اشكروا انه حمل الطلب على الشكر اعم من القول والفعل قوله اى لمتعلقه النعمة
الواصلة الى الشاكر وصول النعمة ما صرح به الامام الرازي لكن في صحته تامل لان الجامع من كونه مقابلة النعمة او لا
... النعمة اعم من ان يكون واصلة او لا تعكس ولكن ما يكون في مقابلة النعمة اوى مطلقا لكنه قد ذاتين وتحقيق قوله ولم يتعلم
اعتمادا انما يستقيم المذكور لو كان لتعريف الحمد الاصطلاحي ولا دلالة على ان تعريف الشكر لغة ايضا كذلك وانه لم يذكر فيه
الا تعريف الحمد اصطلاحا وانه يرد الا على تعريف الحمد لغة فضلا عن تعريف الشكر لغة وقد اجاب عنه بان المشار اليه بذلك
النعمة المتروك اى انه لم يصرح بالفعل المتروك لانه يصرح في الاشتراك في تعريف الحمد اصطلاحا وهو بعينه تعريف الشكر لغة وهو ايضا
... بعين لانه والحلف من انصف من نفسه ولاحظ المقام اولا واخرا واطلع على تعريف الحمد اللغوي ومع عموم مورد الشكر لغة
وخصوص المتعلق واطلع ايضا على تعريف الحمد العرفي والشكر العرفي وعلم ان الشكر اللغوي لم يصرح فيه بالفعل المترك
من الامور الثلثة والثواب يصرح بها وظن ان عموم مورده لا يناسب شيئا من المفصل سوى ما ذكر في تعريف الحمد العرفي
له ايضا لكن الموارد الثلثة وذكر المتعلق الخاص فالامر المشترك بين الامور الثلثة المتوجهة الى الصالح لا عبارة في الاول
هو الفعل المذكور في تعريفه بحيث يشتمل تعريفه به جزما بانه هو تعريف الشكر اللغوي تعريفا قطعا ولم يعرف الشكر اللغوي اعتقادا ولم يعكس
حال الاحالة والاعتماد لانه لم يذكر الوصفين تفصيلا وبيان ما بينهما بيانا كاملا فعليك بالتدبر والملاحظة بهذا المقام
اوفظما بعون الله هو بصدد الايراد على الكلام قوله فقد يتوهم خفاء قيل لانه لم يصرح بكون الحمد على الفضائل ورد
بانه لم يكون في مادة الاشتراك ايضا ظاهرا فلم يبق صريحا ان الحمد يكون على النعمة فالاولى ان مثال المواد الثلث هنا وردت
الظهور ما سبق الا ان الحمد غالبا يكون على النعمة على ما هو مقتضى طباع الانسان والاتيان بمثل الاحسان والوصف بالجميل على غير
النعمة قليل والقلة من مكان العدم فيكون فيه نوع خفاء قوله فقد يكون الاولين قيد قوله وهو باللسان ونحو من
التصريح بموارد الشكر بتصريح بمادة افتراق الشكر عن الحمد وكذا بمادة الاجتماع فلا يكون الاولان مذكورين لكن المراد
بالترك هو الترك بعد التوزيع اى قوله منهما اما وايضا المذكور او لا بيان للمثلث الا انه مثال وصورة لها والمقصود
ايراد المثال للتوضيح قوله فانه لا حصر للحمد قيل عليه ان المفهوم من هذا الكلام ساواة جميع كل من الالاء
والنعماء

بكل من الظاهر والباطن هو تخصيص كل من الحمد والشكر لكل منهما والمفهوم من عبارة الشرح هو العكس واجيب بان العلم بما قصد منهما هنا مبني
على العلم بالتخصيص وحاصل منه ومتفرع عليه وذلك التخصيص هو علة حصول العلم بالمقصود منهما لكن بعد ما حصل ذلك العلم وفسر انما هو المقصود
صح تفرع التخصيص على ذلك التفسير قوله ايضا وذلك المراد بالاقتضاء ليس هو الوجوب بل المناسبة التامة يعني ان الحمد لما كان بازاء
وعن من الالاء حصلت قرينة مقتضية لتخصيصها بالنعم الظاهرة وصح هو الاقتضاء هنا كما هو في الشكر فان اشرف موارده الباطن اعني
الجنان فحينئذ كون الجنان من اشرف موارده لا يرجع الى المعتبر في الشكر هو الجنان لا الموارد الاخر في هذا الاعتبار فانه غير مستقل
مقتض تخصيص النعماء بالباطنة لجواز ان يعتبر اعم من الباطنة على ما كان الشكر كذلك وهو المناسب لبعض عبارة الشرح ايضا الخ وقوله
وعموم اختصاص الشكر به لكن فان تفسير الشارح النعماء فقيد بهذا بالنعم الباطنة اعتبر المحشي المحقق انضمام اعتبار اشرفية المورد والتعليل
المقابلة فيما الوضع على اذ ذكر هو المطابقة دون الاقتضاء وان كان معناهما واحدا هنا بل ان في [illegible] بينهما بعبارة الاقتضاء
قوله ايضا تخصيص كل منهما بحمد على اختصاص بنوع على العلاوة المذكورة والامر بين هذا بان التخصيص على ما بنى المحقق [illegible]
وحكى بناء كلام المص في التخصيص على ما قيل ان الواضع للغات حكيم اعتبر المطابقة بين اللفظ والمعنى وحروف الاصل فكل من الالاء
والنعماء وان كان مجموع لكن واحد [illegible] الالاء [illegible] والتثنان منها فيهما من المعنى في النعماء كلها معتدلة
فاعتبار الظهور في الاول له اولى والخفاء في الاخرى احرى سيما عند اعتبار الزوائد ونظيره الجهر والهمس فان الجهر مركب
من المجهورين والمهموس متوسط بينهما والهمس على العكس فخص الاول بالظهور والثاني بالخفاء ومثله الظهور والخفاء [illegible] تخصيص كل بكل
لخصوصية فيهما كما هو ظاهر عبارة الشرح لا للتخصيص المذكور تدبر وتوثيق كون الحمد مركبا من المجهورين والمهموس [illegible]
ولهذا احق بالاظهار اللائق اعتبار جانب الخفاء ايضا بطريق الشرطية وكون الشكر مركبا من المهموسين والمجهور متوسط بين اول خافي
والشين في الاخير ولا شك في ترجيح جانب الخفاء [illegible] على وجه غلب فيه اعتبار الخفاء وهو كون الاظهار [illegible]
مشروطا بفعل القلب والجوارح مع ان يكون كل منهما ايضا من حروفهما بان الخصوصيات ايضا تقتضيان ذكر كل منهما
مع ما ذكر هنا قوله وعلى التقديرين هو الحالة اذا حمل على الاحاد كان [illegible] الاعيان جارية مطلقا على ما فان كان
المفهوم من الكلام ومؤداه في الحمد مطابقا للواقع [illegible] انه يتحقق منه الحمد بحسب بعض الافراد يكون الا عليه اجمالا صحيحه وان لم يطابق
الواقع كان الا عليه اجمالا ظاهرا او محالا صحيحه لعموم كون الحمد منه بحسب بعض الافراد فيكون ظاهرا واما اذا قصد به ان الحمد
[illegible] عليه لانه خروج حقيقة ومبنى الاجمال غير ظاهر والتحقيق لكن ان المفهوم الاستعمال بما يعبر عنه بما يدل عليه اجمالا كمفهوم الجمع
المعاني الحاصل الحمدي بالارادة المدرك للكلية المعبر عنه بلفظ الاثنان وربما يعبر عنه بما يدل عليه تفصيلا كالمفهوم المذكور المعبر عنه بالالفاظ
المذكورة التفصيلية ولفظ الحمد موضوع للوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل فاذا عبر عن هذا المفهوم من الالفاظ المذكورة
او بما يناسبها دلالتها بهم كونها على من المعاني كانت دلالتها تفصيلية واذا عبر عنه بلفظ الحمد كان دالا عليه اجمالا
وقوله [illegible] وفردا ما صدق عليه هذا المفهوم الكلي الموضوع له فاذا قصد [illegible] انه اي قوله الحمد وصف بالجميل

كماله تفصيلا

كان دالا تفصيلا بخلاف الاول والثاني لهذا المفهوم مثل انه متصف بالصفات الكاملة ونحو ذلك فانه يدل عليه [illegible]
بالكمال ونحو ذلك اذا ذكر الحمد وعليه في الصورة المذكورة يدل عليه تفصيلا فليتأمل فانه دقيق قوله يحتمل انه يشير الى الاجمال الى
في جانب الابو [illegible] في المعلولات وهو وان كان جاريا في الاراء في مثل الحق [illegible] الا انها لكلام القوي النقي واما
مما ورد الا [illegible] المعلول كان الاثنان بالجمع مجالا والتكليف بالمتحقق [illegible] ولا يلزم في قول الواحد عن الانبياء المعصومين
عليهم السلام قوله وما ذكره الان مع [illegible] كونه [illegible] لفظ يتعلق [illegible] الجمهور وهو المعهود بل لا ولى الاجمال
مع تحقق ما بينهما هو بيان التوقيف الجميع لما المقابل للتوقيف الاخير وبيان ان التوقيف هو يكون اسميا والاخير تعيين ما يدل
على الاسم اجمالا لا اما رسما اسميا او حدا اسميا كاسم موضوع لمفهوم اجمالي فان حصل في توهم ذلك المفهوم كان حدا الحد
اسميا [illegible] لانه كان رسما له وهو يكون حقيقيا اي باعتبار الوجود وما صدرا واما رسما والحاصل ان تصور الشيء وتحصيل
صورة ما علم وجوده اما بالكنه او بوجه ما يوجب حقيقيا وتصور الشيء وتحصيل صورة ما لم يعلم وجوده سواء علم عدمه او لم يعلم
[illegible] ولا شك ان الحمد والشكر المستعمل في هذا المقام [illegible] التعظيم اجمالا في خصوصه المقام ولا اخبار عنهما [illegible]
من الكل [illegible] وما ذكر من التوقيف انه يتعلق [illegible] لان على تفصيل ما يدل عليه اللفظ اجمالا فيكونان توقيفيين
ولما علم وجودهما من قوله من الاول ومن [illegible] اراد ان يبين التوقيف الحقيقي لهما [illegible] وتحقق ما بينهما
انه يعرف [illegible] بمفهوم الذات لا الاسم [illegible] بهذا ما اعتقدناه من [illegible] المحقق والحبر المدقق [illegible] عصام الملة [illegible] رحمه الله
قوله اي ليس ما [illegible] هذا القول [illegible] بان الاوهام العامة لا يبين الحمد حقيقة مطلقا [illegible] العرف [illegible]
قوله ولا [illegible] كونه فردا من افراد [illegible] العامة [illegible] قوله الصورة [illegible] ان كان الفعل المبني مرادفا
للاظهار المذكور هنا فكونه فردا منه ظاهر لكن [illegible] من التفسير المذكور للفعل المبني
الاعتقاد بالاتصاف بالكمال والوكالة الخ [illegible] وان لم يكن مرادفا فلا يظهر من المذكور كونه فردا منه الا
ان يقال المراد التنبيه بمجرد كونه فردا من الاظهار اي فلا ينافي كونه فردا من الفعل المذكور كما انه كان عبارة عن الاظهار
المذكور عن الصورة [illegible] وكان فردا من ذلك الاظهار ولا يكون [illegible] الاعتبار [illegible] وايضا لو كان عرضه
بهذا [illegible] ان المذكور هنا يدل على ثبوت اتصاف المحمود بالكمال [illegible] كونه [illegible] فكونه فردا منه [illegible]
ان يقال الحمد اللغوي والشكر اللغوي [illegible] على وجه وقوله الحمد ليس [illegible] الشكر ما لم يقرن المحمود [illegible] مطلقا فردا
منه قوله ما يشتمل على لفظ الحمد [illegible] او ما يتعلق منهما [illegible] واذا [illegible] كون ما هو
الحمد فيما [illegible] في كونه حقيقة [illegible] ان ذلك القول المخصوص [illegible] فردا منه [illegible]
ذلك [illegible] لاجل كونه [illegible] علم [illegible] كون [illegible]
بطريق الاولوية [illegible] ان [illegible] ليس حقيقة عبارة [illegible] على لفظ الحمد او ما يتعلق منهما [illegible]

75

الجهل البسيط ما يقابل العلم بمعنى الادراك مطلقا اعني عدم العلم عما من شأنه
العلم وهذا التقابل تقابل العدم والملكة والجهل المركب ما يقابل العلم بمعنى
اليقين اعني الاعتقاد الجازم الغير المطابق للواقع وهو من العلم بمعنى الادراك
مطلقا وانما سمي مركبا لانه يعتقد على خلاف ما هو عليه في نفس الامر فهذا جهل
ويعتقد انه اعتقاد مطابق لما هو عليه في نفس الامر وهذا جهل آخر قد تركبا معا

قسم ٢

معروف كرخي رحمه الله

ومولانا المراد بقوله هذا الفرد الذي يشتمل على الحمد معنى لا خصوصية لفظ فيسمى الحمد واحد وانا حامده وامثاله
ذكرتها وانا ما قيل من ورود يعني ملتبس للجلال وايهام الكلية عرفي وكلام لا يلتفت قوله والمراد بنعوتها
الجلال التنزه عن صفات النقصان ما هو من قولهم جل عنه اى بعد وتنزه قوله كما ينبغي اى فيما يجب من اشتراط
التعظيم ظاهرا وباطنا او من قوله وانما كانت اشرف لما [illegible] يلزم ان يكون الحمد اللساني منبئا [illegible] الا
بالاتصاف بالكمال ويكون دلالته على الاتصاف المذكور بنفسه مسكوتا عنه وانه المقصود الاهم على انه يلزم ان لا يكون الحمد
اللساني الدال على الاتصاف بالكمال لا على الاعتقاد والاتصاف به مع مطابقة الاعتقاد حمدا وايضا يلزم ان [illegible]
من العالم اعتقاد في اتصاف [illegible] بالكمال مع عدم المطابقة حمدا حقيقيا واللازم باطل وايضا المذكور من الاشعار انما هو
المطابقة للاعتقاد في نفس الامر لا ذكر ما يدل على المطابقة للاعتقاد وبينهما فرق فالاولى ان [illegible] الاتصاف لئلا
[illegible] عن [illegible] والجواب عن [illegible] وقد يقال [illegible] انما هو [illegible] المنع بانه [illegible] اعتقاد
بالاتصاف بالكمال وقد يكون ذكر ما يدل على ذلك الاعتقاد [illegible] تمامه والانباء والاعتقاد في الاعتقاد [illegible]
بالبيان وسائر الافعال والآثار الدالة عليه اذا اريد به الدلالة اى [illegible] في الاعتقاد [illegible] التعظيم والاجلال
والعلم بكونه حمدا حقيقيا في كونه حمدا حقيقيا ليس بشرط في [illegible] المحمود [illegible] واما النسبة الى [illegible] هو
مطلع على جميع السرائر والضمائر فانه الذي يعلم السر واخفى وقد يقال يجوز [illegible] التعظيم [illegible] يصدق على الا
[illegible] بانه [illegible] بكونه ظاهرا وباطنا قوله ليس قول القائل الشكر لله [illegible] عبادة [illegible] القائل
كما قال في المطول المساواة بين العبارات [illegible] الحمد [illegible] والانباء كونه [illegible] الشكر [illegible]
ليس حقيقة ولا [illegible] ايضا قوله [illegible] والاطلاع [illegible] المطول [illegible] قوله منع
مخصوص [illegible] لبيان خصوصية المنعم هنا وانما مناط البيان هنا [illegible] وصول النعمة الى الشاكر في الشكر [illegible]
[illegible] لا يلزم من [illegible] الشكر للمنعم الذي وصل نعمته الى الشاكر ان يكون الشكر لاجله [illegible] سواء
ذكر المشتق المنعم [illegible] ماخذ الاشتقاق [illegible] قوله [illegible] كلام قوله وتم واصله [illegible] الشكر
[illegible] كون الشكر في مقابلة النعمة [illegible] في مقابلة النعمة الواصلة الى الشاكر [illegible] القيود [illegible] في الشكر
[illegible] قوله لا يتعلق [illegible]
[illegible] مخصوص [illegible] بخصوصية المنعم
[illegible] ليس [illegible] البيان [illegible] وانما مناط البيان هو وصول النعمة وارادة [illegible]
للبيان قوله ما الوصف الحقيقي [illegible] بالوصف الحقيقي ما [illegible] كالبدن [illegible] غيره
والا فالوصف الحقيقي [illegible] قوله وكذا [illegible] الشكر [illegible] اللغوي [illegible] سواء [illegible] ان [illegible]

بينهما

نهاية المخطوطة

END